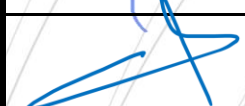


سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملتزمون بالتميز



سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	شارك في اعداد السياسة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
	2024/09/01	-	عبدالله المالكي	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	تعديل السياسة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية السياسة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	السياسة بقرار رقم



1. الفهرس

م	الفهرس	الصفحة
1	مقدمة	3
2	المادة الأولى: نطاق التطبيق	3
3	المادة الثانية: تعريف المعاملات المشتبه بها	3
4	المادة الثالثة: إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها	4
6	المادة الرابعة: إجراءات حظر التنبيه (Tipping-off)	4
7	المادة الخامسة: متابعة البلاغات	5
8	المادة السادسة: التوعية والتدريب	5
9	المادة السابعة: التعديلات على السياسة	5
10	المادة الثامنة: العقوبات	6

مقدمة:

في تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان تطبيق قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للمعايير المحلية والدولية .

المادة الأولى: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع الموظفين والإدارات داخل جمعية رحماء الصحية، بما في ذلك المتعاملين مع الموارد المالية والإدارية، ويجب على الجميع الالتزام بتنفيذ الإجراءات الواردة في هذه السياسة.

المادة الثانية: تعريف المعاملات المشتبه بها

1. معاملات غير متناسبة: التعاملات المالية التي تتجاوز طبيعة الجمعية أو المبالغ المعتادة.
2. تكرار أو ضخامة التحويلات: تحويلات مالية غير مبررة أو بشكل متكرر وبمبالغ كبيرة.
3. مصادر مشبوهة: استلام أموال من مصادر غير واضحة أو مرتبطة بمناطق عالية المخاطر.

المادة الثالثة: إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها

1. التعرف على المعاملة المشبوهة: يجب على الموظفين مراقبة التحويلات المالية وتحليل أية علامات غير طبيعية في السجلات المالية.
2. إبلاغ مسؤول الالتزام: عند الاشتباه في معاملة، يجب على الموظف إبلاغ مسؤول الالتزام فوراً بسرية تامة.
3. تحليل المعاملة: يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة المعاملة وتحليلها لتحديد مدى خطورتها.
4. الإبلاغ إلى الجهات الرقابية: إذا تأكد الشك، يقوم مسؤول الالتزام برفع تقرير إلى الجهة المختصة مثل وحدة مكافحة غسل الأموال في المملكة.
5. تسجيل المعاملة: جميع البلاغات تُسجل وتحفظ في أرشيف الجمعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الرابعة: إجراءات حظر التنبيه (Tipping-off)

1. التنبيه محظور: يُحظر بشكل صارم إبلاغ الشخص المعني بالمعاملة أو أي طرف آخر بأن المعاملة خاضعة للتحقيق أو تم الإبلاغ عنها.
2. السرية التامة: يجب الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والبلاغات لضمان عدم كشفها أو استخدامها بشكل غير قانوني.

المادة الخامسة: متابعة البلاغات

1. المراجعة الدورية: يتم مراجعة البلاغات وتحليلها بانتظام لضمان تنفيذ الإجراءات بشكل صحيح.
2. تحديث السياسات: يتم تحديث هذه السياسة كلما دعت الحاجة، مع مراعاة أي تغييرات في القوانين أو اللوائح المحلية.

المادة السادسة: التوعية والتدريب

1. التدريب الإلزامي: يخضع جميع الموظفين لدورات تدريبية دورية للتوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على المعاملات المشتببه بها.
2. التحديث المستمر: يجب تزويد الموظفين بآخر المستجدات فيما يتعلق بالإجراءات والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السابعة: التعديلات على السياسة

يجوز تعديل هذه السياسة بناءً على التغييرات في القوانين والتوجيهات من الجهات الرقابية، على أن يتم إعلام كافة الموظفين بالتعديلات الجديدة.

المادة الثامنة: العقوبات

يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي موظف يخالف هذه السياسة أو يفشي معلومات تتعلق بالتحقيقات أو البلاغات، ويعرض الجمعية للمساءلة القانونية.